11- نشاط مقاولات التشييد والبناء:

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
نشاط المقاولات والتشييد والبناء والأشغال العامة • يشترط كل من يزاول نشاط البناء والتشييد سواء كان شخصاً طبيعياً او اعتباريا وأيا كان النظام القانوني الذي يتبعه ان يتقدم بطلب قيد للحصول على عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء وذلك بشروط منها أن يكون مصري الجنسية. لم يعد القيد الخاص باشتراط الجنسية المصرية قائما بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم 68 لسنة 25 قضائية .	• القانون رقم 104 لسنة 1992 بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد – المادة رقم (1) و (5). • مادة رقم 8 من قرار وزير التعمير رقم 205 لسنة 1993: بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 104 لسنة 1992 بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء • صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوي رقم 68 لسنة 25 قضائية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 104 لسنة 1992 بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولة البناء والتشييد، وسقوط المادة الثامنة من قرار وزير التعمير قم 205 لسنة 1992 الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم 104 لسنة 1992. • وبصدور حكم المحكمة الدستورية تم رفع القيد.	مادة رقم (ا) من القانون رقم 104 لسنة 1992 **الباب الأول** **في تنظيم الاتحاد وأهدافه واختصاصه** ينشأ اتحاد عام لأعمال المقاولات في جمهورية مصر العربية، يسمى الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، يكون له شخصية اعتبارية، ويضم مقاولي التشييد والبناء والأشغال العامة واستصلاح الأراضي، والتركيبات والتكريك وأعمال الانشاءات البحرية وأية أعمال أخرى من ذات طبيعة هذه الاعمال ولا يضم الاتحاد الأشخاص الذين يقتصر نشاطهم على توريد المواد اللازمة للأعمال المشار اليها في الفقرة السابقة أو توفير ما يلزمهم من العمالة، أو القيام بالصناعات أو المهن اللازمة لها والمرتبطة بها. مادة رقم (5) من القانون رقم 104 لسنة 1992 يضم الاتحاد جميع المشتغلين بنشاط المقاولات المنصوص عليها في المادة (ا) بوصفهم أعضاء عاملين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين، وأيا كان النظام القانوني الذي يتبعونه كما يضم المشتغلين بذات النشاط من غير المصريين خلال فترة نشاطهم في مصر بصفتهم أعضاء مراسلين. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات وشروط منح عضوية الاتحاد . مادة رقم (7) من القانون رقم 104 لسنة 1992 مع عدم الاخلال بأحكام عقود المقاولات الممولة بقروض أو منح والموافق عليها من مجلس الشعب، لا يجوز اسناد أو مباشرة أعمال تدخل في	الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		نشـــاط المقـاولات، فيمـا يزيـد على خمسين ألف جنيه في العملية الواحـــدة لغير الأعضاء العاملين بالاتحاد وتحـــدد اللائحة التنفيذية الأعمال التي يقوم بها الأعضاء المراسلون والشروط الواجب اتباعها عند المشاركة المصرية لكل نوعية من نوعيات هذه الاعمال. ولا يســـرى ذلك على أعمال المقاولات التي تقتضـــي المصـــلحة العامة التعاقد بشأنها مـــع جـــهات أجنبية في حدود القوانين التي تنظم ذلك وبموافقة مجلس الوزراء مادة رقم 8 من قرار وزير التعمير رقم 205 لســـنة 1993: بإصـــدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 104 لسنة 1992 على كل من يزاول نشـــاط مقاولات التشـــييد والبناء والأشـــغال العامة واســـتصـــلاح الأراضـــي والتركيبات والتكريك وأعمال الانشـــاءات البحرية وأية اعمال اخرى من ذات طبيعة هذه الأعمال , سواء كان شخصا طبيعيا أو اعـــتـــبـــاريـــا ,وأيا كان النظام القانوني الذى يتبعه , أن يتقدم بطلب قيد للحصـــول على العضـــوية العاملة بالاتحاد , وذلك بالشروط الأتية: <u>اولا - بالنسبة للشخص الطبيعي:</u> 1- أن يكون مصـــري الجنســـية بالغا كامل سن الرشد كامل الأهلية. 2- أن يكون مقيدا بالسجل التجارى 3- ان يكون حـاصـــلا على بطـاقة ضريبيه 4- ألا يكون محكوما عليه في جناية أو بعقوبة مقيده للحرية في جريمة مخله بالشـــرف أو الأمانة في جريمة غش تجارى لمواد البناء أو في أحد الجرائم المنصـــوص عليها في قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء أو تفالس بالتدليس أو أشهر افلاسه، وذلك كله ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 5- ألا يكون قد سبق فصله بحكم أو قرار تأديبي من خدمه الحكومة أو	

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
		القطاع العام أو قطاع الأعمال العام، والا يكون قد سبق استبعاده من عضويه الاتحاد مالم تكن قد مضت سنه من صدور قرار الاستبعاد ثانيا - بالنسبة للشخص الاعتباري 1- أن يكون متخذا أحد الأشكال القانونية المقررة ومستوفيا اجراءات شهره وقيده في السجل التجارى [] 2- أن تتوافر في الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وفى الأعضاء المؤسسين والممثلين القانونين لغيرها من الشركات الشروط الواردة في1، 3، 5 من البند (اولا). يجب ان ترفق بالطلب جميع المستندات الدالة على توافر الشروط المشار اليها ويبين في الطلب نوع النشاط الذي يزاوله الطالب في مجال أنشطه التشييد والبناء، ويعرض الطلب على لجنه قيد تشكل بقرار من مجلس اداره الاتحاد وترفع اللجنة توصياتها الى مجلس الإدارة لإصدار قراره بالبت في طلب العضوية خلال مده اقصاها ستون يوما من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا. ويخطر الطالب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالطلب بقرار مجلس الإدارة. ولكل من رفض طلبه ان يتقدم بتظلم من قرار الرفض الى رئيس مجلس الإدارة خلال خمسه عشر يوما من تاريخ اخطاره	